Journal of
Comparative Criminal Jurisprudence
www.jccj.ir

Volume 4, Issue 5, 2025

Legal Mechanisms for Protecting the Linguistic Rights of Minorities: between International Theory and Practice

Ali Mashhadi [1*], Mustafa Kazem Al-Ammari [2]

1. Professor, Public Law Department, University of Qom, Qom, Iran.
2. PhD Student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

ARTICLE INFORMATION

Type of Article:
Original Research
Pages: 1-17

Article history:
Received: *21 Nov 2024*
Published online: *19 Feb 2025*

Keywords:
Linguistic Rights, Ethnic Minorities, International Conventions, Administrative Governance, Judicial System.

ABSTRACT

This study examines the Legal Mechanisms for Protecting the Linguistic Rights of Minorities between International Theory and Practical Application, tracing the legislative evolution of linguistic guarantees within international human rights law and their effective reflection on national policies and domestic constitutional frameworks. The core research problem lies in monitoring the compliance gap between the binding principles and positive obligations enshrined in international instruments and regional conventions, and the practical bureaucratic implementations of states, whose policies often oscillate between uniform integrationist tendencies and pluralistic empowerment. Utilizing a comparative analytical method, the study dissects the structural impact of recognizing minorities' official languages within the administrative and judicial public facilities, arguing that linguistic empowerment is both an objective condition for the continuous operation of public services and an indispensable pillar of a fair trial. The study concludes that it is imperative to institutionalize linguistic governance and modernize national procedural laws to transition from passive theoretical protection to active administrative, judicial, and digital empowerment, thereby ensuring legal security and social peace.

This is an open access article under the CC BY license. © 2025 The Authors.

How to Cite This Article: Mashhadi, A & Al-Ammari, M. K (2025). "Legal Mechanisms for Protecting the Linguistic Rights of Minorities: between International Theory and Practice". *Journal of Comparative Criminal Jurisprudence*, 4(5): 1-17.

فصلنامه فقه جزای تطبیقی
www.jccj.ir

دوره چهارم، شماره پنجم، اسفند ۱۴۰۳

الاليات القانونية لحماية الحقوق اللغوية للأقليات بين النظرية الدولية والتطبيق

علی مشهدی [۱*]، مصطفی کاظم العماری [۲]

۱. استاذ مساعد، كليه القانون، جامعه قم، قم، ايران.

۲. طالب دكتوراه، كلية القانون، جامعه قم، قم، ايران.

اطلاعات مقاله

نوع مقاله: پژوهشی

صفحات: ۱-۱۷

سابقه مقاله:

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۰۸/۳۰

تاریخ انتشار: ۱۴۰۳/۱۲/۰۱

واژگان کلیدی:

الحقوق اللغوية، الأقليات العرقية، المواثيق الدولية، الحوكمة الإدارية، المرفق القضائي.

چکیده

تتناول هذه الدراسة الآليات القانونية لحماية الحقوق اللغوية للأقليات بين النظرية الدولية والتطبيق، متتبعة مسار التطور التشريعي للآليات اللغوية في منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومدى فاعلية انعكاسها على السياسات الوطنية والأنظمة الدستورية الداخلية. وتتبلور إشكالية البحث في رصد فجوة الامتثال القائمة بين المبادئ والالتزامات الإيجابية الآمرة الواردة في الصكوك الأممية والمواثيق الإقليمية، وبين التطبيقات البيروقراطية والإجراءات العملية للدول التي غالبا ما تتأرجح سياساتها بين النزعة الأحادية الإدماجية وبين التمكين التعددي. واعتمادا على المنهج التحليلي المقارن، تفكك الدراسة الأثر التنظيمي لإقرار اللغات الرسمية للأقليات على بنية المرفقين الإداري والقضائي، بوصف التمكين اللغوي شرطا موضوعيا لضمان سير المفق العام بانتظام واطراد، وركيزة حتمية للمحاكمة العادلة. وتخلص الدراسة إلى ضرورة مأسسة الحوكمة اللغوية وتحديث التشريعات الإجرائية الوطنية للانتقال من أسلوب الحماية النظرية السلبية إلى فضاء التمكين الرقمي والمرفقي الفعلي، بما يكفل استقرار الأمن القانوني والسلم الأهلي.

خوانندگان این مجله، اجازه توزیع، ترکیب مجدد، تغییر جزئی و کار روی مقاله حاضر به صورت غیرتجاری را دارند.

© تمامی حقوق انتشار این مقاله، متعلق به نویسنده می‌باشد.

مقدمه

تشکل اللغة الوعاء الإدراکي والمعرفي الذي تنبثق منه الهوية الثقافية والحضارية للجماعات البشرية، والنواة الجوهرية التي يستند إليها وعي المكونات الإثنية والقومية في صياغة روابطها الاجتماعية والسياسية. بيد أن إضفاء صفة الرسمية على لغة ما داخل الفضاء الدستوري للدولة يتجاوز الأبعاد الثقافية المجردة ليدخل في صلب قواعد القانون العام والتنظيم المرفقي؛ فاللغة الرسمية هي أداة التعبير الحصرية عن إرادة السلطة العامة، والوسيلة السيادية لنفاذ الأفراد إلى المرافق الإدارية، وإصدار التشريعات، وبسط الولاية القضائية. وفي خضم التحولات الديمقراطية المعاصرة ونمو التدويل القانوني لحقوق الإنسان، برزت الحقوق اللغوية كفرع حيوي لصيق بالشخصية القانونية للأقليات، مما وضع الدول ذات التعدد القومي أمام التزام إيجابي دولي يقضي بضرورة تكييف سياساتها التشريعية الداخلية بما يضمن حماية هذه الألسن الفرعية من الاندثار أو التهميش الإداري.

وتنبثق **أهمية هذه الدراسة** من محاولتها الجادة لسد المشاكل القانونية والعملية المتسعة بين النظرية الدولية المتمثلة في المعايير الحمائية، وبين السياسات اللغوية الوطنية التي غالبا ما تتسم بالانفعالية أو القصور الإجرائي في التطبيق. وتبرز القيمة العلمية للبحث في تقديم قراءة فقهية تحليلية تبتعد عن السرد الوصفي المحض لتتصدى للمشكلات المستحدثة بأدوات القانون الدولي العام والقانون الدستوري المقارن، وتزويد المشرع الوطني برؤية استشرافية تتيح له حوكمة التعدد اللغوي داخل المرافق العامة وتجاوز عقبات التطبيق البيروقراطي.

وتتجسد **إشكالية البحث** في رصد وتفكيك معالم التنازع الفلسفي والتعارض التشريعي القائم بين مقتضيين حتميين في المنظومة الدستورية المعاصرة؛ إذ يتمثل المقتضى الأول في الالتزام السيادي للدولة بفرض لغة رسمية أحادية جامعة صونا للمركزية السياسية وحفاظا على وحدة الكيان القانوني والمرفق العام من التفتت الاتصالي، في حين يتجسد المقتضى الثاني في كفالة الحقوق الدستورية والاتفاقية اللصيقة بالأقليات، وعلى رأسها حقهم في النفاذ إلى مصادر المعرفة، واستخدام لغاتهم الأم أمام جهات الضبط الإداري والمؤسسات القضائية. ومن هذا المنطلق، يبرز التحدي القانوني في كيفية صياغة مقاربة توفيقية تتفادى تحول السيادة اللغوية إلى أداة إقصاء تقوض الحقوق الأساسية للأقليات، وبما يضمن في الآن ذاته عدم انحراف التعدد اللغوي نحو تهديد الكيان القانوني الموحد للدولة.

وللإجابة على هذه الإشكالية، ينطلق البحث من **فرضيتين رئيستين**:

- **الفرضية الأولى**: أن المنظومة الدولية قد أسست لالتزام إيجابي يتجاوز مجرد الحظر السلبي للتمييز اللغوي إلى إلزام الدول بتهيئة البيئة التشريعية والمرفقية لتمكين الأقليات لغويا.
- **الفرضية الثانية**: أن نصوص القوانين الداخلية (كالنموذج العراقي) رغم سموها الدستوري، لا تزال تواجه قصورا إجرائيا وعقبات بيروقراطية تحول دون تفعيل الأثر القانوني للغات الأقليات في الفضائين الإداري والقضائي، مما يستلزم الانتقال نحو حوكمة لغوية ذكية وممأسسة.

وعليه، يسعى البحث إلى تحقيق **جملة من الأهداف**؛ أبرزها تحديد القيمة القانونية الملزمة للمعايير الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والمواثيق الإقليمية، ووضع أطر إجرائية مقننة تضمن تفعيل الأثر القانوني للغات الأقليات في المرفقين الإداري والقضائي، فضلا عن رسم سياسة تشريعية متوازنة توازن بين متطلبات الاندماج الوطني وصون الخصوصية الإدراكية للمكونات، وصولا إلى استشراف الحلول الرقمية والسحابية في حماية هذه الحقوق.

ولبلوغ هذه الغايات وتحقيق الأهداف المبتغاة، تبنى البحث **منهجية علمية** قائمة على المنهج التحليلي المقارن؛ وذلك عبر إخضاع النصوص الدولية كإعلان حقوق الأقليات لعام ١٩٩٢ والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية للتحليل الفقهي، ومقارنتها بالنماذج الدستورية والتشريعية الوطنية كالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وقانون اللغات الرسمية لعام ٢٠١٤، للوقوف على مدى التزام القوانين الداخلية بالمرجعيات الدولية ورصد فجوة الامتثال التطبيقي.

المبحث الاول: الاليات القانونية المقررة بالاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الركيزة الرئيسة التي يستند إليها النظام الدولي لحماية الكرامة الإنسانية وتعزيز الحريات الأساسية التي يتوجب أن يتمتع بها الافراد، فهذه الاتفاقيات لم تكتف بمجرد الإعلان عن الحقوق الثقافية ومن بينها الحق في اللغة للأقليات فحسب، بل نجدها قد وضعت التزامات محددة على عاتق الدول الأطراف الداخلة فيها، وأقرت آليات متعددة تهدف إلى كفالة تنفيذ تلك الالتزامات ومساءلة الدول عند الإخلال بها اخلالا جسيما ام يسيرا، ويكتسب موضوع الاليات القانونية المقررة بالاتفاقيات الدولية أهمية خاصة، كونه يمثل حلقة الوصل بين النصوص القانونية المكتوبة وبين التطبيق الفعلي لها على أرض الواقع، بما يحول دون أن تبقى الحقوق المقررة مجرد نصوص قانونية غير قابلة للتطبيق دون ان ينالها حظ من التطبيق.

لقد تطور مفهوم الآليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل تدريجي منذ منتصف القرن العشرين، بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) الذي لم يكن ملزما قانونيا، مرورا بـ العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ اللذين شكلا مع الإعلان ما يعرف بـ –الشرعة الدولية لحقوق الإنسان–، ووصولا إلى الاتفاقيات المتخصصة التي تناولت موضوعات محددة مثل القضاء على التمييز العنصري ضد الاقليات، وحماية حقوق الطفل في اللغة، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بلغتهم من ذوي الإعاقة، وقد تميزت هذه الاتفاقيات بإدراج آليات رقابية وآليات إجرائية تهدف إلى متابعة تنفيذ أحكامها، بما في ذلك التقارير الدورية، والشكاوى الفردية والجماعية، والزيارات الميدانية، وإصدار الملاحظات الختامية والتوصيات للدول الأطراف.

إن الاليات القانونية المقررة بالاتفاقيات الدولية تتنوع بين آليات موضوعية، تتمثل في النصوص الواضحة التي تحدد الحقوق والواجبات والمعايير الواجب اتباعها، وآليات إجرائية، تتمثل في آليات الرقابة والمساءلة التي تتيح للأفراد والمنظمات غير الحكومية والدول نفسها المساهمة في رصد الانتهاكات وتحريك الإجراءات اللازمة لمعالجتها. كما تشمل هذه الآليات دور المؤسسات الدولية مثل مجلس حقوق الإنسان، واللجان التعاهدية، والمحاكم الإقليمية، التي تعمل على ضمان تنفيذ الالتزامات الدولية وتحقيق الانسجام بين القوانين الوطنية والمعايير الدولية، ونبين ذلك وفقا الاتي:

المطلب الاول: آليات الحق في اللغة للأقليات في الاتفاقيات العامة

تعد الحقوق اللغوية للأقليات حجر الزاوية في منظومة حماية الهوية الثقافية والكرامة الإنسانية، حيث تجاوزت الاتفاقيات الدولية المعاصرة مجرد حظر التمييز اللغوي لتصل إلى الإقرار بالالتزامات الإيجابية التي تفرض على الدول حماية لغات الأقليات وتسهيل استخدامها. وتمثل هذه الآليات القانونية أداة لتعزيز الاستقرار المجتمعي، إذ يضمن الاعتراف بالحق في اللغة مشاركة هذه الفئات بفعالية في الحياة العامة دون صهر قسري لهويتهم، وهو ما كفلته الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمواثيق المتخصصة بوصفه التزاما قانونيا يقع على عاتق الدول لضمان العدالة والمساواة، ذلك ان آليات الحق في اللغة للأقليات في الاتفاقيات العامة متنوعة في أساسها القانوني ولأهميتها نبينها وفقا للتفصيل الاتي:

أولا: ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥

ان الحق في اللغة للأقليات قد جاء في ميثاق الأمم المتحدة جاء بصورة غير مباشرة [١]، لكنه شكل اللبنة الأولى التي بني عليها الإطار القانوني لهذا الحق لاحقا، فقد جاءت ديباجة الميثاق لتؤكد أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، كما نصت المادة الأولى على أن من أهم مقاصد

[١] نصت المادة (٣/١) من الميثاق على أن "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما تعد المادة (٧٦) من ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة المرجعية التي أرست القواعد الدستورية الدولية لنظام الوصاية، حيث ربطت بين إدارة الأقاليم وبين المقاصد العليا للمنظمة الدولية. ويبرز الجانب القانوني في هذه المادة من خلال جعل توطيد السلم والأمن الدولي هدفا أسمى، مما يعني أن استقرار أي إقليم لا يمكن أن يتحقق بمعزل عن احترام حقوق سكانه الأصليين، وهو ما يفرض التزاما على السلطة الإدارية بالارتقاء بهذه الأقاليم نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال، وفيما يخص الحقوق اللغوية، فإن المادة تمثل ضمانة مبكرة وحاسمة بنصها الصريح على ضرورة احترام الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب اللغة أو الدين أو الجنس. هذا النص يمنح الأقليات والجمعات داخل أقاليم الوصاية حماية قانونية ضد سياسات الصهر الثقافي، ويلزم القوى المؤكل إليها إدارة هذه الأقاليم بالاعتراف بالهوية اللغوية للسكان المحليين كجزء من احترام حقوق الإنسان، مما يمهد الطريق لإقرار التعددية الثقافية كركيزة للأمن والسلم، كما تكرس المادة فلسفة الاعتماد المتبادل بين الشعوب، مشددة على المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق، وهي بذلك تتجاوز المفهوم الإداري الضيق للوصاية لتصل إلى مفهوم التضامن العالمي. إن الإقرار بأن شعوب العالم يتقيد بعضها ببعض يعكس رؤية قانونية ترى في حماية حقوق الأفراد والجماعات —بما فيها الحقوق اللغوية— مصلحة دولية مشتركة تسهم في بناء نظام عالمي أكثر عدالة واستقرارا [١].

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ يعد أحد الركائز الأساسية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وقد منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قوة إلزام قانوني على الدول الأطراف، ما جعله أداة محورية لترسيخ الحق في اللغة الى الاقليات، فهذا العهد لم يكتف بالتأكيد على مبادئ عامة، بل أقر التزامات محددة على عاتق الدول بتنظيم وتمكين الأقليات من ممارسة هذا الحق وضمان العدالة الاجتماعية والثقافية داخل حدود الدولة [٢].

ويفتتح العهد بالمادة الأولى التي تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية، بما في ذلك الحق في التمتع بالحقوق الثقافية، وهو أساس جوهري للحقوق الثقافية، فشعب لا يملك السيادة على موارده لا يمكنه تحقيق تتمكين متكامل للأقليات في جامعاتهم ومدارسهم، وألزمت الدول الأطراف باحترام هذا الحق [٣]

وتتجلى آليات الحق في اللغة ضمن هذا العهد من خلال المادة (٥)، التي أقرت حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، ومن الناحية القانونية، فإن المشاركة الثقافية للأقليات لا يمكن استحضارها دون الاعتراف بلغتهم الأم؛ إذ إن اللغة هي الوعاء الناقل للثقافة والمستودع الفكري للتراث الشعبي، مما يفرض على الدول التزاما إيجابيا بتهيئة الظروف التي تمكن الأقليات من استخدام لغاتها في الفعاليات الثقافية والإبداعية دون عوائق[٤].

[١] د. حميد الراوي، الأمم المتحدة بين الإصلاح وتدني المسؤولية القانونية والأخلاقية، بغداد، ٢٠١٩، ص ٣٨.

[٢] د. خالد حساني، إشكالية اختصاصات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، السنة الخامسة، العدد ١، العدد التسلسلي ١٧، الكويت، مارس ٢٠١٧، ص ١.

[٣] محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان (دليل استرشادي)، تعليم حقوق الإنسان (٢١)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ص ٢٥-٢٦.

[٤] د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ص ٢٣٣-٢٣٧.

ومن حيث الآليات الإجرائية، ألزم العهد الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التدابير المتخذة لتنفيذ الحقوق الواردة فيه، وهي آلية رقابية مهمة تتيح تقييم مدى التزام الدول وتقديم توصيات لمعالجة أوجه القصور. وقد أنشأت الجمعية العامة لاحقا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمتابعة تنفيذ أحكام العهد، وإصدار ملاحظات ختامية تساعد الدول على تحسين سياساتها .

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ يعد مكملا للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يشكلان معا ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ورغم أن هذا العهد يركز أساسا على الحقوق المدنية والسياسية، إلا أن ما يتضمنه من آليات يعتبر شرطا أساسيا لتحقيق تمكين الأقليات من التمتع بحقوقهم، فالرؤية الحقيقية لا يمكن أن تتحقق في ظل غياب الحريات الأساسية أو الانتقاص منها .[٢]

إذ يبدأ العهد بالمادة الأولى التي تقر حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو ذات النص الوارد في العهد الاقتصادي والاجتماعي، ما يؤكد الطابع المشترك لهذا الحق بوصفه أساس كل حق اجتماعي أو فحق تقرير المصير يمكن الشعوب من اختيار نظامها السياسي بحرية وتقرير أولوياتها الاقتصادية والاجتماعية بما يتناسب مع مصالحها، وهو ما يشكل الضمانة الأولى لتحقيق تفعيل حقوق يتمتع بها من يستحقها ، ولا شك بأن تقرير الأقليات لمصيرهم يأتي احدى اهم حالات تقرير المصير لغرض اختيار اللغة المناسبة في مناطقهم وفي المؤسسات التي يستخدمونه فيها.

ثم تأتي المادة (٢٦) لتبين أن الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب، ويعهد بهذه المهمة للمفوضية السامية لحقوق الانسان .[٤]

[١] شهدت المنظومة الدولية لحقوق الإنسان تحولا جوهريا في عام ٢٠٠٦، حيث طويت صفحة "لجنة حقوق الإنسان " التي ظلت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ انطلاق أعمالها في ١٦ ديسمبر ١٩٤٦ وحتى اختتام دورتها الثانية والستين في ١٦ يونيو ٢٠٠٦. وجاء هذا التحول استجابة لقرارات قمة الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥، التي أكدت على ضرورة استبدال اللجنة بكيان أكثر فاعلية ومصداقية، بعد أن واجهت اللجنة انتقادات حادة تتعلق بفقدان المصداقية وتعرض بعض أعمالها لـ "التسييس" والمصالح الدولية الضيقة، وبناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في مارس ٢٠٠٦، ولد "مجلس حقوق الإنسان" كبديل مؤسسي رفيع المستوى، أنيطت به ذات المهام الجوهرية للجنة السابقة مع تطوير أدواته الرقابية لتعزيز الحماية العالمية. إن هذا الارتقاء بالمستوى التنظيمي للمجلس يعكس إجلال المجتمع الدولي لحقوق الإنسان، حيث تم تكليف هيئة رفيعة المستوى تابعة مباشرة للجمعية العامة بمهمة حماية وتعزيز هذه الحقوق، مما يمنحها ثقلا سياسيا وقانونيا أكبر في مواجهة الانتهاكات الدولية، ويضمن آلية أكثر إنصافا وتجردا في تقييم أوضاع حقوق الإنسان حول العالم.

[٢] د. عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة: الأساس القاعدي – الإطار المؤسسي – آليات المتابعة والمراقبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٤٦ وما بعدها.

[٣] محمدي محمد، "دور مجلس الأمن في حماية وترقية حقوق الإنسان"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العام الخامس، العدد ٢٩، أبريل ٢٠١٨، ص ٦٥ وما بعدها.

[٤] تعد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الوكالة الدولية المركزية المنوط بها الترويج لحماية الحقوق والحريات الأساسية وفقا للمواثيق الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. وقد جاء إنشاء هذه المفوضية كأحد أبرز ثمار مؤتمر فيينا الدولي المنعقد في يونيو ١٩٩٣، والذي توج بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر من العام نفسه بإنشاء هذا المنصب الرفيع ليتولى التنسيق بين نشاطات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، والإشراف التقني على أعمال مجلس حقوق الإنسان في جنيف، وقد تعاقبت على رئاسة المفوضية شخصيات دولية بارزة ساهمت في صياغة سياساتها، بدءا من لويز آربور، مرورا بنافانيثم بيالي في عام ٢٠٠٨، وصولا إلى السيدة ميشيل باشيليت التي تولت المنصب في عام ٢٠١٨ كسابع شخصية تشغل هذا الموقع الرفيع. وتمتلك المفوضية اليوم ثقلا إداريا وميدانيا كبيرا يتمثل في كادر وظيفي يتجاوز ١٠٠٠ موظف في مركزها بجنيف، وبميزانية تشغيلية تناهز ١٢٠ مليون دولار، مما يجعلها الذراع التنفيذية والأكاديمية الأكثر تأثيرا في رصد الانتهاكات وتقديم الدعم الفني للدول لتعزيز نظمها القانونية الوطنية.

كما نصت المادة (٢٤) في أنه ١. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

وعطفا على المادة (٢٦) آنفة الذكر نجد في أن العهد مبدأ المساواة وعدم التمييز في المادة (٢٦)، ونص على وجوب توفير الحماية المتساوية أمام القانون للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، هذه المساواة القانونية تشكل ضمانة لعدم إقصاء أي فئة اجتماعية من المشاركة في اللغة أو الانتفاع بثمارها من خلال التمكين من التحدث بها و تعلمها في نطاق المؤسسات التعليمية، وهو ما ينطبق مع مقتضيات الاطار القانوني الدولي في هذا المجال.

ومن الآليات الإجرائية المهمة، فرض العهد على الدول الأطراف تقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، توضح فيها التدابير المتخذة لإعمال الحقوق الواردة فيه، وتقوم اللجنة بدراسة هذه التقارير وإصدار ملاحظات وتوصيات، ما يشكل آلية رقابية دولية تسهم في تحسين أوضاع الحقوق المدنية والسياسية وبالتالي تهيئة بيئة أفضل لتمكين الأقليات من التمتع بحقوقهم.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الثنائية

اولا: قانون تصديق الاتفاقية الثقافية بين الجمهورية العراقية والولايات المتحدة الأميركية لعام ١٩٦٣

تعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الحديثة التي تطرقت لبعض الالتزامات وكذلك الحقوق ومن بينها الحق في اللغة، اذ بينت تعمل كل حكومة، ضمن حدود بلدها، على تشجيع وتسهيل اقامة الفعاليات الثقافية وتأسيس المكتبات ومراكز اللغة والتعليم ومكتبات الافلام والمعاهد العلمية من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية للبلد الآخر، ويقرر مجال وفعاليات المنظمات المذكورة بالاتفاق بصورة مشتركة بين الجهات المختصة في كل من الحكومتين، كما ذهبت الاتفاقية الى النص على أن تشجع كل من الحكومتين،[٤]وضمن حدود اقليميهما، زيادة التعرف على تاريخ وحضارة ومعاهد وآداب والمنجزات الثقافية لشعب البلد الآخر وذلك عن طريق تنمية وتسهيل تبادل الكتب والنشرات الدورية وغيرها من المطبوعات، وتبادل الفنانين وفرق الموسيقى والتمثيل والرقص والرياضة، وتبادل معارض الفنون الجميلة وغيرها وتبادل برامج الاذاعة والتلفزيون والأفلام والاسطوانات والتسجيلات وتنظيم الفصول الدراسية وإنشاء الكراسي الجامعية ودروس اللغة.[٥]

إن هذه الاتفاقية تمثل إطارا قانونيا واضحا للآليات، حيث تحدد مسؤوليات كل طرف بدقة، بما في ذلك دور الدولة المستقبلة في توفير بيئة قانونية وتنظيمية مستقرة، ودور الجانب الاخر في تقديم الدعم الفني والتدريب، ونقل المعرفة والتكنولوجيا، مع الالتزام بمبادئ التمكين للطرف الأهم وهو الحق في اللغة ومن بينها الأقليات.

كما تركز الاتفاقيات على المشاركة المحلية كضمان أساسي. فهي تضع آليات لإشراك المجتمعات المحلية في تخطيط وتنفيذ المشاريع التنموية، بما يضمن مراعاة الاحتياجات الفعلية للسكان ويكفل استفادتهم المباشرة من ثمار التنمية. ويعد هذا الالتزام بمبدأ المشاركة الشعبية ضمانا عمليا لتطبيق الحق في التنمية، لأنه يمنع التهميش ويعزز العدالة الاجتماعية.[٦]

[١] محمد فائق، حقوق الانسان والتنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٥١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ١٠١.

[٢] فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة: محمد مسعود، ط ٧، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠، ص ٣٢٤.

[٣] د. عدنان بوران، القانون الدولي العام: المبادئ والقواعد الأساسية، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٢٣، ص ٦٨٧.

[٤] ينظر المادة (٧) من الاتفاقية.

[٥] ينظر المادة (١) من الاتفاقية.

[٦] د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ص ٣١٣-٣١٥.

ثانيا: الاتفاقيات الثقافية بين فرنسا والدول العربية لتطوير التعليم الفني والجامعي

تمثل الاتفاقيات الثقافية بين فرنسا والدول العربية نموذجا مهما للاتفاقيات الثنائية التي تعزز الحق في التنمية البشرية من خلال التعليم الفني والجامعي، وهو أحد أهم أركان التنمية البشرية والثقافية، فقد أدرك الطرفان أن التنمية الحقيقية لا يمكن أن تتحقق دون عدم تمكين الأقليات من حقوقهم، وتمكين الأفراد بالمعرفة والمهارات اللازمة للمشاركة الفاعلة في الثقافة والمجتمع، ولكون هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الهامة لمعرفة تجارب الدول من [١] اجل تمكين اقلياتها من الحق في اللغة.

وتستند هذه الاتفاقيات إلى آليات قانونية مؤسسية واضحة، حيث تحدد مسؤوليات كل طرف فيما يتعلق بتطوير البرامج التعليمية، وتبادل الخبرات الأكاديمية، وتقديم المنح الدراسية والتدريب الفني. فعلى سبيل المثال، تلتزم فرنسا بتوفير الخبرات التعليمية وأعضاء هيئة التدريس، والمناهج والمواد التعليمية، بينما تلتزم الدول العربية بتسهيل إجراءات اعتماد الشهادات، وضمان مشاركة الطلاب من الاقليات في البرامج، وتوفير البنية التحتية اللازمة للتعليم، وهذا بلا شك أو ريب يعزز مكانة الأقليات من التمتع بحقوقهم خاصّة وأن الكثير من الدول العربية تمتلك أقليات في هذا الاطار.

كما تركز الاتفاقيات على الالتزام بالمعايير التعليمية والتنمية البشرية لحقوق الاقليات، من خلال وضع أهداف واضحة لتطوير المهارات الفنية والهندسية والعلمية لحق اللغة بالنسبة للاقليات، وربط التعليم بسوق العمل المحلي والإقليمي، بما يحقق اندماج الخريجين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهذا يمثل ضمانة عملية للحق في اللغة، إذ يمكن الأفراد من تحسين مستواهم المعيشي والمساهمة في القضاء على التمييز ضدهم.

وتشمل هذه الاتفاقيات أيضا آليات متابعة وتقييم لضمان تحقيق الأهداف المقررة، مثل إعداد تقارير دورية عن نسب التحاق الطلاب من الأقليات بالبرامج التطويرية التعليمية، ونجاح البرامج التدريبية، وفاعلية التبادل الأكاديمي، ومدى استفادة المجتمعات المحلية من المشاريع التعليمية، وتتيح هذه الآليات تصحيح المسار عند الحاجة، وضمان استدامة البرامج التنموية على المدى الطويل.

ومن الناحية القانونية، تعزز هذه الاتفاقيات مبدأ التعاون الدولي في مجال التعليم والتنمية البشرية، حيث تعتبر جزءا من التزامات الدول المتقدمة تجاه الدول النامية لتعزيز قدراتها المؤسسية والبشرية. كما تشجع الاتفاقيات على المشاركة المجتمعية، من خلال إشراك القطاع المهني والمجتمع المدني في تصميم البرامج التعليمية وتنفيذها، مما يزيد من فعالية الاستفادة من التعليم في دعم التنمية الثقافية والاجتماعية.

إن الاتفاقيات الثقافية بين فرنسا والدول العربية تمثل مثالا حيا لكيفية تحويل الالتزامات القانونية الدولية والثنائية إلى برامج عملية تدعم الحق في التمتع باللغة للأقليات، من خلال التمكين في التعليم الفني والجامعي، وبناء القدرات البشرية، وضمان المشاركة الشعبية، وتوفير آليات متابعة مستمرة، وهو ما يجعلها أداة فعالة لتعزيز فاعلية تشريعات حماية الاقليات وحقوق الإنسان في المجتمعات العربية.

[١] علي عبدالكريم الجابري، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر والأردن، دار دجلة، عمان، ٢٠١٢، ص ٢٠.

[٢] حمد محمد —— قانون التنمية المستدامة. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، ص ٤٤٩.

[٣] تستند منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى مجموعة من اللجان المتخصصة التي أنشئت بموجب الاتفاقيات الدولية الأساسية لمراقبة التزام الدول الأطراف بتعهداتها. وتأتي في مقدمة هذه اللجان "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري " المنبثقة عن اتفاقية عام ١٩٦٥ و "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التي تشرف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. أما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أنشئت لجنتها بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظرا لعدم نص العهد الخاص بها صراحة على إنشاء لجنة مستقلة آنذاك، وتكتمل هذه المنظومة بـ "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" (اتفاقية ١٩٧٩)، و"لجنة مناهضة التعذيب" (اتفاقية ١٩٨٤)، وصولا إلى "لجنة حقوق الطفل" (اتفاقية ١٩٨٩). كما استجابت المنظومة الدولية للتحديات الحديثة بإنشاء "لجنة حقوق العمال المهاجرين" (اتفاقية ١٩٩٠)، وأخيرا "لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "المنبثقة عن اتفاقية عام ٢٠٠٦. وتمثل هذه اللجان الآلية الفنية والرقابية الأكثر دقة لضمان مواءمة التشريعات الوطنية (في مصر والعراق) مع المعايير الدولية الصارمة لحماية حقوق كافة الفئات.

[٤] حمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ص ٢٥٥-٢٦١.

[٥] بودرو مبروك، سيادة الدول وحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١، العدد ١، جامعة عبد الرحمن ميرة (بجاية) – الجزائر، ٢٠١٥، ص ٣٨٩.

المبحث الثاني: الاليات القانونية المقررة بالمنظمات الدولية

تلعب المنظمات الدولية دورا محوريا في ضمان تنفيذ الحق في اللغة للأقليات، إذ تشكل هذه المنظمات إطارا مؤسسيا متعدد المستويات يربط بين الالتزامات القانونية للدول وبين البرامج العملية لتنفيذ التنمية المستدامة على الأرض، فالحق في اللغة، باعتباره حقا أساسيا غير قابل للتجزئة، لا يمكن تحقيقه بشكل فعال في غياب آليات دولية قوية توفر الدعم الثقافي والمؤسسي، وتنسق السياسات، وتراقب الالتزام، وتضمن مشاركة جميع الدول والشعوب في صياغة وتنفيذ برامج التمكين القانوني للأقليات التي تشدد عليه الأمم المتحدة ومن بينها مجموعة من المنظمات ذات الصلة الأخرى بالموضوع.

وتشمل هذه الآليات مجموعة من الأبعاد ومنها على سبيل المثال:

أ- البعد القانوني الدولي، إذ توفر المنظمات الدولية قواعد ومعايير ملزمة أو إرشادية للدول، تترجم الالتزامات الدولية إلى برامج عملية، وتضع إطارا لتقويم الأداء في وضع الاطار التشريعي المنظم لتمكين الأقليات من التمتع بالحق في اللغة والثقافة، على سبيل المثال، الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المتخصصة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومنظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (UNESCO)، اذ تقوم بوضع استراتيجيات وطنية للتنمية ومن بينها الحق في اللغة للأقليات، وتقديم الدعم المالي والتقني للدول، بما يعزز قدراتها على تحقيق التنمية الحق في الاقليات، البعد المؤسسي والرقابي، إذ أن المنظمات الدولية توفر آليات متابعة وتقييم لضمان التنفيذ الفعلي للالتزامات، عبر تقارير دورية، ومؤشرات قياس أداء، وملاحظات توجيهية للدول. وهذا يعزز الالتزام الوطني ويحد من مخاطر الانحراف عن أهداف التمكين القانوني للأقليات من التمتع بالحق في الثقافة ومن بينها الحق في اللغة، ويضمن أن يكون الحق في اللغة مترابطا مع السياسات الثقافية والاجتماعية.

ب-البعد التعاوني والتضامني الدولي، إذ تشجع المنظمات الدولية على التعاون بين الدول المتقدمة والدول النامية من خلال برامج التمكين الثقافي والأكاديمي وبناء القدرات البشرية لسكان المناطق التي تعيش فيها الاقليات، والمشاريع المشتركة التي تحقق التنمية الثقافية الشاملة، وتعتبر هذه الآليات مؤشرا عمليا على أن اللغة والحق في التمتع بها ليست مسؤولية دولة واحدة، بل مسؤولية جماعية، تتطلب تكاملا بين الجهود الوطنية والدولية، البعد البشري والمجتمعي، حيث تركز المنظمات الدولية على إشراك المجتمع المدني والقطاع الاكاديمي الخاص والفئات المستهدفة مباشرة في صياغة وتنفيذ المشاريع الخاصة بالحق في اللغة للأقليات، بما يعزز مبدأ المشاركة الشعبية ويضمن عدالة توزيع التمتع بالثقافة، إذ أن هذا الربط بين الأطر القانونية الدولية والتمتع بالثقافة ومن بينها الحق في اللغة يجعل من الحق في اللغة أكثر من مجرد نص نظري، بل حقا قابلا للتطبيق على في المؤسسات التي تستخدمها الأقليات.[1]

إن الاليات القانونية المقررة بالمنظمات الدولية تشكل إذن الركيزة الأساسية لتعزيز الحق في اللغة للأقليات على المستوى العالمي، فهي توفر إطارا قانونيا، مؤسساتيا، رقابيا، وتشاركيا يضمن التزام الدول بتحقيق التمتع باللغة، وتمكين الشعوب من المشاركة الكاملة في استراتيجياتها التنموية، وحماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يحقق التكامل بين التمتع باللغة للأقليات والحريات الأساسية والعدالة الاجتماعية، وهو ما نبينه وفقا الاتي:

المطلب الاول: الأمم المتحدة (United Nations - UN)

تلعب الأمم المتحدة دورا محوريا في ضمان الحق في اللغة للأقليات وفي مختلف بقاع العالم، إذ تعد الإطار الأساسي الذي يترجم الالتزامات الدولية للدول إلى برامج وسياسات عملية تدعم حقوق الاقليات وقد أكدت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، خصوصا الميثاق الأممي لعام ١٩٤٥، على أهمية تعزيز التعاون الدولي لتحقيق التعزيز الشامل للحقوق الثقافية والاجتماعية والسياسية، باعتبارها وسيلة لتحقيق السلام والعدالة بين الشعوب.

[1] د. محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة اليرموك، العدد ٣٤، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٦٨.

[2] د. محمد خليل الموسى، تأملات حول أزمة القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، المجلد ١، العدد ٥، برلين – ألمانيا، ٢٠١٧، ص ٩٤.

تتمثل الآليات الدولية للحق في اللغة للأقليات عند الأمم المتحدة في عدة أبعاد متكاملة، اعتمدت الأمم المتحدة عدة إعلانات واتفاقيات صريحة تعزز الحق في التنمية، منها إعلان الحق في التنمية ١٩٨٦، وإعلان وبرنامج عمل فيينا ١٩٩٣، وإعلان الألفية ٢٠٠٠، وصولا إلى أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، هذه النصوص تعد آليات قانونية تلزم الدول بالاعتراف بالحق في اللغة بشكل عام ومن بينها الحق في اللغة للأقليات والعمل على تنفيذه، مع التأكيد على عدم قابلية هذا الحق للتجزئة وارتباطه بحقوق الإنسان الأخرى[١].

كما توفر الأمم المتحدة آليات تنفيذية عبر برامجها المتخصصة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) واليونيسيف (UNICEF) واليونيسكو (UNESCO)، لتقديم الدعم المالي والتقني للدول النامية التي تمتلك أقليات ومن بينها العراق الذي يمتلك أقليات متنوعة وعلى وجه الخصوص في شمال العراق، وتعزيز قدراتها المؤسسية والبشرية، تشمل هذه الآليات دعم المشاريع التنموية، بناء القدرات، تحسين البنية التحتية، وتوفير الخدمات الأساسية مثل الثقافة والتعليم في المناطق القاطنين فيها، ويمكن القول بأن الأمم المتحدة قد التفتّت الى الظلم والاضطهاد الذي تعرضت اليه الأقليات في حقب النظام المقبور الذي لم يترك مجالا للأقليات للتمتع بحقوقهم كالمسيحيين او الكرد الفيلين أو التركمان أو غيرهم من الأقليات.

كما تعتمد الأمم المتحدة على تقارير دورية للدول، وبيانات إحصائية ومؤشرات قياس تقدم الحق في اللغة للأقليات، مثل مؤشرات أهداف التمكين الثقافي للأقليات، لتقييم مدى التزام الدول بتنفيذ الحق في اللغة لأقلياتها، وتصدر الملاحظات والتوصيات لضمان معالجة أوجه القصور، مما يشكل ضمانة عملية لتحويل الالتزامات القانونية إلى نتائج ملموسة على الواقع، وفي هذا السياق تشجع الأمم المتحدة على التعاون بين الدول المتقدمة والدول النامية، سواء عبر المساعدات الثقافية، أو تبادل الخبرات، لضمان أن جميع الدول تستطيع تحقيق تمكين اقلياتها من التحدث والاستفادة من حقوقهم اللغوية ويعد هذا البعد التعاوني جزءا من الآليات الدولية، لأنه يربط التنمية بالمسؤولية المشتركة والتضامن الدولي، تؤكد الأمم المتحدة على إشراك المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والفئات الأكثر ضعفا في صياغة وتنفيذ المشاريع الثقافية للأقليات.

هذا يضمن المشاركة الشعبية والعدالة الاجتماعية، ويحول الحق في اللغة من مفهوم نظري إلى واقع عملي ينعكس على حياة الأفراد والمجتمعات، إن آليات الحق في اللغة عند الأمم المتحدة تجمع بين الإطار القانوني، الدعم المؤسسي، المتابعة الرقابية، التعاون الدولي، والمشاركة المجتمعية المباشرة، مما يجعلها نظاما متكاملا يعزز الحق في اللغة على المستويين الوطني والدولي، ويؤكد أن اللغة ليست مجرد هدف ثقافي، بل عملية شاملة مرتبطة بالحقوق الأساسية للإنسان والعدالة الاجتماعية والاستدامة الثقافية للأقليات وعلى وجه الخصوص في الدول التي تشهد صراعات مختلفة وعدم استقرار سياسي أو اجتماعي للأقليات.

[١] تؤصل المواثيق الدولية لمبدأ التلازم بين تمتع الفرد بحقوقه ونهوضه بواجباته تجاه المجتمع؛ حيث نصت المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن للفرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن لشخصيته أن تنمو نموا حراكاملا. كما قيدت ممارسة هذه الحقوق بضوابط قانونية تستهدف ضمان الاعتراف بحقوق الآخرين واحترامها، وتلبية المقتضيات العادلة للنظام العام والفضيلة والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي، وقد تعزز هذا الفهم في ديباجة العهدين الدوليين (الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والخاص بالحقوق الاقتصاد والاجتماعية) لعام ١٩٦٦، والتي أكدت في فقرتها الخامسة على مسؤولية الفرد تجاه الأفراد الآخرين وتجاه الجماعة التي ينتمي إليها، وواجب السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها، بما يضمن عدم ممارسة أي حق على نحو يتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

[٢] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، المادة (٢٩). وينظر أيضا: الفقرة الخامسة من ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).

[٣] د. ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي: مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ٢١.

المطلب الثاني: منظمة اليونسكو

تعد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) من أبرز المنظمات الدولية التي توفر آليات عملية وقانونية للحق في اللغة، خصوصا من خلال التنمية البشرية والثقافية والمعرفية، فهي تعترف بأن التنمية المستدامة لا تتحقق فقط من خلال النمو الاقتصادي، بل تتطلب استثمارا في التعليم، البحث العلمي، الثقافة، والقدرات البشرية، بما يعزز المشاركة المجتمعية وتمكين الأفراد من حقوقهم الأساسية.[١]

تتمثل الآليات التي توفرها اليونسكو للحق في التنمية في عدة أبعد، إذ تصدر اليونسكو اتفاقيات واتفاقيات إرشادية دولية تهدف إلى تعزيز التعليم والثقافة والعلوم، مثل اتفاقية حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي وبرنامج التعليم للجميع، وعليه يمكننا القول في أن هذه الوثائق توفر أساسا قانونيا يلزم الدول بالتزام المعايير الدولية للتعليم والبحث العلمي والثقافة، ما يعزز الحق في التمكين القانوني للأقليات، تركز اليونسكو على تطوير التعليم الفني والجامعي، والتعليم الأساسي والشامل، بما يشمل دعم البرامج التعليمية في الدول النامية، وتدريب المعلمين، وتوفير المواد التعليمية.[٢]

كما تدعم برامج البحث العلمي والابتكار، ما يساهم في بناء القدرات البشرية وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تقدم اليونسكو الدعم الفني للدول عبر الخبراء والمشاريع المشتركة، وتمكنها من بناء أنظمة تعليمية وبحثية مستدامة، تشمل المساعدات الثقافية والاكاديمية مشروعات لتطوير البنية التحتية التعليمية، وتوفير التكنولوجيات الحديثة للمدارس والجامعات، بما يضمن استفادة واسعة وشاملة للمواطنين، تشجع اليونسكو على إشراك المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والفئات المستهدفة مباشرة في برامج التعليم والتنمية الثقافية والعلمية.[٣]

وبذلك يمكن القول بأن هذا الامر يحقق مبدأ المشاركة الشعبية ويضمن توزيع فوائد التنمية بشكل عادل، مما يعزز العدالة الاجتماعية ويكفل تمكين الأفراد، تعتمد اليونسكو مؤشرات قياس لتقييم مدى تأثير برامجها التنموية على الفئات المستهدفة، وتشمل تقارير دورية ومراجعات للسياسات التعليمية والثقافية والبحثية، هذه الآليات توفر ضمانة قانونية وإجرائية لتحويل البرامج التنموية إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع، بما يعزز الحق في اللغة للأقليات، يمكن القول إن اليونسكو توفر آليات متكاملة للحق في تمكين الاقليات من خلال دمج التعليم، البحث العلمي، الثقافة، وبناء القدرات البشرية مع الآليات القانونية والمؤسسية والمجتمعية، مما يجعلها أداة فعالة لتحقيق تطبيق حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

المطلب الثالث: الاتحاد الأوروبي

يشكل الاتحاد الأوروبي نموذجا متقدما في تقديم الآليات القانونية والتنموية للحق في اللغة للاقليات، سواء على مستوى الدول الأعضاء أو من خلال علاقاته مع الدول الشريكة، خصوصا في أفريقيا، آسيا، وأمريكا اللاتينية. فقد أدرك الاتحاد الأوروبي أن اللغة ليست مجرد هدف ثقافي، بل عملية متعددة الأبعاد تتطلب تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية، وضمان العدالة الاجتماعية، وحماية الاقليات، وتمكين المواطنين من المشاركة الفاعلة في صياغة وتنفيذ السياسات التنموية.[٥]

تتمثل الاليات القانونية المقررة بالحق في اللغة عند الاتحاد الأوروبي في عدة محاور أساسية، يكرس الاتحاد الأوروبي الحق في اللغة للأقليات التي تستند إلى معاهدة لشبونة وأهداف الاتحاد الأوروبي، كما يشمل هذا الإطار الالتزامات القانونية للاتحاد والدول الأعضاء تجاه الدول الشريكة، بما يضمن

[١] د. علي محمد الدباس ود. علي عليان أبوزيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها: دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع (تشريعا وفقها وقضاء)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٩.

[٢] د. مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية (مفاهيم مختارة)، الطبعة الثانية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة – ليبيا، ٢٠٠٤، ص ٣٨٨.

[٣] د. قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢.

[٤] د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ص ١٣٥-١٣٦.

[٥] شريف تومية، الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر (بسكرة)، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ص ٣٦-٤٤.

دمج التنمية الثقافية والاجتماعية في جميع البرامج والمشاريع، إذ[١] يقدم الاتحاد الأوروبي عبر مؤسساته، مثل الخارجية الأوروبية (EEAS) ووكالة التنمية الأوروبية (EU DEVCO)، تمويلا ميسرا ومساعدات تقنية لدعم مشاريع التعليم للاقليات هذه المساعدات تشكل ضمانة عملية لتطبيق الحق في التنمية، لأنها تمكن الدول المستفيدة من تحسين قدراتها الإنتاجية والبشرية، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.[٢]

يعتمد الاتحاد الأوروبي على مؤشرات أداء دقيقة لتقييم تأثير البرامج القانونية لدوله على الفئات المستهدفة، ويصدر تقارير دورية عن مدى الالتزام بالمعايير الدولية للحق في اللغة، توفر هذه الآليات الرقابية ضمانة قانونية وإجرائية لضمان تنفيذ المشاريع اللغوية والثقافية للأقليات بشكل فعال، وتتيح تصحيح المسار عند الحاجة.

إذ يشجع الاتحاد الأوروبي على التعاون بين الدول الأعضاء والدول الشريكة، بما يشمل نقل التكنولوجيا الرقمية للأقليات، التدريب وبناء القدرات، والتبادل المعرفي، وتعتبر هذه الالتزامات التعاونية ضمانة لتعزيز التمتع الشامل بحقوق الأقليات لغويا، ودمج الدول النامية في الاطار العالمي بطريقة عادلة ومستدامة[٣]،كما يربط الاتحاد الأوروبي اللغة للأقليات بحقوق الإنسان والمشاركة الشعبية، حيث تشترط برامج الاتحاد الاوروبي احترام الحريات الأساسية، وتمكين المواطنين والمجتمع المدني من المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالحق في اللغة، كما يركز على العدالة الاجتماعية، والمساواة بين الجنسين، وحماية الفئات الأكثر ضعفا، لضمان أن تكون إجراءات التمكين القانوني للأقليات وافيا ومتناسبا مع حقوق الأقليات في الثقافة واللغة، يمكن القول إن الحق في اللغة عند الاتحاد الأوروبي يتميز بكونه إطارا قانونيا وتنفيذيا متكاملا يربط بين الالتزامات القانونية، الدعم الفني والاكاديمي، المتابعة الرقابية، التعاون الدولي، والمشاركة الشعبية، مما يجعل الاتحاد الأوروبي نموذجا متقدما للآليات العملية للحق في اللغة على الصعيدين الإقليمي والدولي .[٤]

ومن بين مساهمات الاتحاد الأوروبي في حماية حقوق الأقليات تعد تجربة الاتحاد الأوروبي من أكثر التجارب الإقليمية نضجا في حماية حقوق الأقليات، حيث انتقل من كونه تكتلا اقتصاديا إلى منظومة قانونية وقيمية تضع احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ضمن شروط العضوية الأساسية، وتجلت هذه المساهمات بدءا من معايير كوبنهاجن (١٩٩٣) التي حولت حماية الأقليات من خيار سياسي إلى شرط قانوني إلزامي للانضمام، مرورا بـ ميثاق الحقوق الأساسية (٢٠٠٠) الذي حظر في مادته (٢١) التمييز اللغوي وألزم في المادة (٢٢) باحترام التنوع الثقافي، وصولا إلى دعم الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية و الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية اللذين يفرضان التزامات ملموسة كالحق في التعليم والمخاطبة الرسمية باللغة الأم، وهي منظومة متكاملة تخضع لرقابة فنية مستمرة من قبل وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (FRA) لضمان امتثال الدول وحماية الهوية الثقافية من أي تهميش.

المطلب الخامس: جامعة الدول العربية

تعتبر جامعة الدول العربية (Arab League) أحد الأطر الإقليمية الأساسية لتعزيز الحق في اللغة للاقليات في الوطن العربي، إذ تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين الدول الأعضاء، بما يضمن تعزيز الحق في تمتع الأقليات بحقوقهم اللغوية على المستويين الوطني

[١] د. عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٢.

[٢] بوثمة حورية، الالتزام باحترام حقوق الإنسان بين حاجز السيادة وتطور مبدأ التدخل الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة (الجزائر)، ٢٠١٥، ص ٦٠.

[٣] د. صدارة محمد، محاضرات في مسؤولية الحماية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)، ٢٠٢٠، ص ٤٣-٤٤.

[٤] ناصر بن عروس أميثق وعثمان عمر أبو خريص، الاستراتيجية الوقائية لمسؤولية الحماية الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، جامعة الأسمرية (ليبيا)، المجلد ٦، العدد ٦، ٢٠٢٢، ص ٢٦.

والإقليمي. وتستند هذه الآليات إلى الإطار القانوني للجامعة، والاتفاقيات والمعاهدات العربية المشتركة التي تسعى إلى تطوير البنية التحتية، التعليم وتعزز التعاون والتضامن بين الدول العربية.[1]

تتمثل الآليات التي توفرها جامعة الدول العربية للحق في اللغة للأقليات في عدة أبعاد، إذ يستند الحق في اللغة للأقليات في الدول العربية إلى الميثاق الأساسي لجامعة الدول العربية الذي يضمن التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول الأعضاء، وتطوير السياسات الرسمية بما يتوافق مع الاحتياجات المحلية والإقليمية، كما تعتمد الجامعة على مجلس وزراء الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والمؤسسات المتخصصة مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي، ومؤسسة التمويل العربية للتنمية لوضع السياسات والإشراف على تنفيذ البرامج التنموية،[2] لتعزيز الحق في اللغة للأقليات بما من شأنه أن يضع إطار الالزام على كافة الأعضاء على مستوى الجامعة.

كما تشمل مشاريع التعاون الثقافي في اطار الأقليات وتفعيل حقوقها بين الدول العربية برامج لدعم البنية التحتية من حيث انشاء مؤسسات خاصة بحقوق الأقليات بهدف تعزيز التنمية المستدامة وتقليل الفوارق الثقافية والاجتماعية بين الدول الأعضاء، توفر الجامعة أيضا آليات التعاون المشترك والمساعدات الثقافية للدول النامية أو الأقل تقدما، مما يضمن قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ مشاريع حيوية استراتيجية لتمكين الأقليات من الاستفادة من استخدام حقوقهم المشروعة في اللغة التي يتحدثون فيها، وبهذا تدعم جامعة الدول العربية برامج التعليم الفني والجامعي، وتبادل الخبرات، وتنمية القدرات البشرية عبر مؤسسات مثل المجلس الأعلى للجامعات العربية، ومركز الملك عبد الله لتطوير التعليم والبحث العلمي.[3]

إن هذه البرامج تشكل ضمانة عملية للحق في اللغة للأقليات، لأنها ترفع من مستوى المهارات والمعرفة البشرية وتساهم في تعزيز المشاركة الفاعلة للأفراد في التنمية الوطنية والإقليمية، إذ تعزز الجامعة من التعاون بين الدول الأعضاء من خلال مشاريع مشتركة، وعليه يمكن القول إن الحق في اللغة العربية للأقليات عند جامعة الدول العربية يرتكز على التكامل التشريعي والثقافي والاجتماعي والثقافي، ويشمل المشاركة الشعبية، الدعم المؤسسي، التعاون الإقليمي، والمتابعة الدقيقة، مما يجعلها إطارا إقليميا متكاملا لتعزيز الحق في استخدام اللغة للأقليات وحقوق الإنسان الثقافية والاجتماعية في الوطن العربي، إذ يمثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤) الوثيقة القانونية الأسمى في إطار جامعة الدول العربية، حيث أقر في مادته (٢٥) صراحة بعدم جواز حرمان المنتمين للأقليات من حقهم في استخدام لغتهم والتمتع بثقافتهم، وهو ما يعززه الإعلان العربي لحقوق الإنسان الذي نبذ التمييز اللغوي معتبرا التنوع الثقافي إثراء للحضارة العربية، وتتكامل هذه المنظومة مع الدور الفني لـ منظمة (ألكسو) التي تعمل على حماية التراث اللغوي للأقليات كالأمازيغية والكردية والنوبية، وصولا إلى الميثاق الثقافي العربي الذي يفرض احترام الخصوصيات اللغوية لضمان تماسك النسيج الاجتماعي تحت مظلة المواطنة المتساوية.

المطلب السادس: الاتحاد الافريقي

يعد الاتحاد الإفريقي (African Union - AU) الإطار الإقليمي الأساسي لتعزيز حقوق الاقليات في القارة الإفريقية، إذ يسعى إلى تحقيق التنمية الثقافية والاجتماعية والسياسية المتكاملة بين الدول الأعضاء، مع التركيز على التكامل الإقليمي وتعزيز التعاون في جميع المجالات الحيوية التي تؤثر

[1] إدريس قادر رسول، مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الأزمات الإنسانية، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات، جامعة سوران، أربيل (العراق)، العدد ٢٩، أيلول ٢٠١٨، ص ٢٥٨.

[2] د. وسام نعمت إبراهيم، الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور، كلية الحقوق – جامعة الموصل، ٢٠١٩، ص ٣٦٥.

[3] علي زياد العلي وعلي حسين حميد، تكتيكات الحروب الحديثة: الأمن السيبراني والحروب المعززة والهجينة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ١٥٢.

على رفاه الشعوب. ويستند الحق في اللغة للأقليات عند الاتحاد الإفريقي إلى المواثيق والأطر القانونية والسياسات الاستراتيجية التي اعتمدها الاتحاد، بما يضمن حماية الحقوق الثقافية والاجتماعية والثقافية للمواطنين وتعزيز الحق في اللغة للأقليات.[١]

كما تتجلى الآليات التي يوفرها الاتحاد الإفريقي للحق في اللغة للأقليات في عدة محاور رئيسية، يرتكز الحق في اللغة للأقليات على ميثاق الاتحاد الإفريقي ٢٠٠٠، وإطار برنامج أفريقيا ٢٠٦٣، الذي يحدد رؤية شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على مدار خمسين عاما، كما يعتمد الاتحاد على مؤسسات متخصصة، مثل المفوضية الأفريقية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والبنك الأفريقي للتنمية (AfDB)، لضمان وضع السياسات ومتابعة تنفيذ البرامج المختلفة ومن بينها البرامج الثقافية، تشمل مشاريع الاتحاد الإفريقي دعم البنية التحتية القارية، مثل قطاع التعليم والثقافة للأقليات إذ[٢]. يعد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١) الوثيقة المرجعية الأساسية التي حظرت في مادتها (٢) التمييز اللغوي وأقرت في المادة (٢٢) حق الشعوب في حماية هويتها الثقافية، وهو ما تعزز بصدور ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية (٢٠٠٦) الذي دعا إلى دمج اللغات الوطنية في مجالات التعليم والعلوم، وتوجت هذه الجهود بإنشاء الأكاديمية الأفريقية للغات (ACALAN) كمؤسسة فنية تعنى بحماية لغات الأقليات من التهميش وتوثيقها كجزء من الهوية الموحدة، وصولا إلى أجندة ٢٠٦٣ التي جعلت في طموحها الرابع من حماية اللغات المحلية ركيزة أساسية لتحقيق السلم الاجتماعي ومنع النزاعات الناتجة عن التهميش الثقافي في القارة.

هذه الآليات توفر ضمانة قانونية وإجرائية لضمان الالتزام بتحقيق أهداف التنمية وتحويل الالتزامات النظرية إلى نتائج عملية ملموسة على أرض الواقع، يمكن القول إن الحق في اللغة للأقليات عند الاتحاد الإفريقي يتميز بكونه إطارا قانونيا واستراتيجيا وإجرائيا متكاملا، يربط بين الالتزامات القانونية، الدعم المؤسسي، التعاون الإقليمي، بناء القدرات البشرية، والمتابعة الدقيقة، مما يجعله نموذجا عمليا لتعزيز التنمية المستدامة وحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في القارة الإفريقية.

الخاتمة

أولا: النتائج

١. خروج الحقوق اللغوية للأقليات من دائرة المنح السيادية المرنة للدول ودخولها في صلب الالتزامات الدولية الإيجابية ذات القوة الإلزامية.

٢. تكييف التعدد اللغوي دستوريا كأداة لحماية الاستقرار السياسي والأمن القانوني، وليس كمهدد لوحدة الكيان السياسي للدولة.

٣. قصور النصوص الدستورية العامة (كالنموذج العراقي) عن تحقيق أثرها ما لم تتكامل مع تشريعات إجرائية تلزم الإدارة بالتطبيق المرفقي اليومي.

٤. اعتبار الحاجز اللغوي في المرافق القضائية عيبا جوهريا يمس ضمانات التقاضي الأصلية وحق الإنسان في فهم التهمة الموجهة إليه.

٥. دور المنظمات الدولية والإقليمية (كالاتحاد الأوروبي واليونسكو) في تحويل الحقوق اللغوية من مفاهيم نظرية إلى برامج تنموية ومؤشرات أداء قابلة للرقابة.

ثانيا: المقترحات

١. تقييد السلطة التقديرية للإدارة بالنص صراحة على وجوب قبول وإجابة الطلبات والتظلمات المكتوبة بلغات الأقليات في مناطق تواجدهم التاريخي.

[١] عمر عبود خليل، المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة أحكام الحماية المقررة للإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد ١٣، العدد ١، ٢٠٢٤، ص ٢٣٦.

[٢] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، الدورة ٦٣، الوثيقة ((A/63/677، بتاريخ ١٢ كانون الثاني ٢٠٠٩، ص ٢٠.

٢. النص في قوانين المرافعات والإجراءات على بطلان الخصومة القضائية بطلانا مطلقا من النظام العام إذا ثبت انتفاء الفهم اللغوي المتبادل بين القضاء والخصوم.

٣. ربط نظام التعيينات في الوظيفة العامة والبلدية بمعيار التوزيع الديموغرافي، وتفضيل الموظفين متعددي اللغات في المناطق التعددية.

٥. إنشاء وحدات ترجمة فورية وقانونية دائمة ومستقلة داخل المحاكم والدوائر التحقيقية لضمان سرعة ونزاهة الإجراءات القضائية.

٦. حوكمة التعدد اللغوي رقميا عبر إدراج لغات الأقليات في بوابات الحكومة الإلكترونية والمنصات التعليمية السحابية لضمان نفاذ الجميع للخدمات العامة.

المصادر

اولا: الكتب القانونية والسياسية

1. د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٥.
2. د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
3. حمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
4. د. حميد الراوي، الأمم المتحدة بين الإصلاح وتدني المسؤولية القانونية والأخلاقية، بغداد، ٢٠١٩.
5. د. عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
6. د. عدنان بوران، القانون الدولي العام: المبادئ والقواعد الأساسية، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٢٣.
7. د. عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة: الأساس القاعدي – الإطار المؤسسي – آليات المتابعة والمراقبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
8. د. علي محمد الدباس ود. علي عليان أبوزيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها: دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع (تشريعا وفقها وقضاء)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
9. علي عبد الكريم الجابري، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر والأردن، دار دجلة، عمان، ٢٠١٢.
10. علي زياد العلي وعلي حسين حميد، تكتيكات الحروب الحديثة: الأمن السيبراني والحروب المعززة والهجينة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣.
11. فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة: محمد مسعود، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠.
12. د. قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

13. د. ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي: مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

14. د. محمد حمد، قانون التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٢١.

15. محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان (دليل استرشادي)، تعليم حقوق الإنسان (٢١)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٩.

16. د. مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية (مفاهيم مختارة)، الطبعة الثانية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة – ليبيا، ٢٠٠٤.

ثانيا: الدوريات والمجلات العلمية المحكمة

17. بودرو مبروك، سيادة الدول وحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١، العدد ١، جامعة عبد الرحمن ميرة (بجاية) – الجزائر، ٢٠١٥.

18. د. خالد حساني، إشكالية اختصاصات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، السنة الخامسة، العدد ١، العدد التسلسلي ١٧، الكويت، مارس ٢٠١٧.

19. إدريس قادر رسول، مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الأزمات الإنسانية، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات، جامعة سوران، أربيل (العراق)، العدد ٢٩، أيلول ٢٠١٨.

20. محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٥١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.

21. د. محمد خليل الموسى، تأملات حول أزمة القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، المجلد ١، العدد ٥، برلين – ألمانيا، ٢٠١٧.

22. د. محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة اليرموك، العدد ٣٤، الأردن، ٢٠٠٨.

23. محمدي محمد، دور مجلس الأمن في حماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العام الخامس، العدد ٢٩، أبريل ٢٠١٨.

24. ناصر بن عروس أميثق وعثمان عمر أبو خريص، الاستراتيجية الوقائية لمسؤولية الحماية الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، جامعة الأسمرية (ليبيا)، المجلد ٦، العدد ٦، ٢٠٢٢.

25. عمر عبود خليل، المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة أحكام الحماية المقررة للإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد ١٣، العدد ١، ٢٠٢٤.

26. د. وسام نعمت إبراهيم، الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور، كلية الحقوق – جامعة الموصل، ٢٠١٩.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية

27. بوشمة حورية، الالتزام باحترام حقوق الإنسان بين حاجز السيادة وتطور مبدأ التدخل الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة (الجزائر)، ٢٠١٥.

28. شريف تومية، الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر (بسكرة)، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٤-٢٠١٥.

رابعا: التقارير الدولية والمحاضرات الأكاديمية

29. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الدورة ٦٣، الوثيقة ((A/63/677، بتاريخ ١٢ كانون الثاني ٢٠٠٩.

30. د. صدارة محمد، محاضرات في مسؤولية الحماية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)، ٢٠٢٠.

خامسا: الصكوك والوثائق الدولية والإقليمية

31. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

32. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

33. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

34. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.